اي مفترالذميين بل في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم او موضع فيه كفار
ومسلمون وذميا ان كان فيه اي مفترالذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او
بيعة او كنيسة ما شد عليه من المال او دابة هو عليها له اي اللقيط اعتبارا
للظاهر صرفه اي الملتقط ذلك المال اليه اي اللقيط بامر القاضي لانه مال
ضايع وللقاضي ولاية صرفه اليه وقيل بدونه لانه للقيط ظاهرا وله ولاية
الانفاق عليه للملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط لانه نفع محض ونقله
حيث شا ذكره قاضي خان وتسليمه في حرفة لانه من تاديبه وحفظ حاله
لا نكاحه لانتفا سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرف في ماله
كالام فان ولاية التصرف لتثمير المال وهو يحصل بالراي الكامل والشفقة لو
الوافر والموجود في كل منهما احدهما ولا اجارته لانه لا يملك اتلاف منافع
فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكها كما ذكر فيما مر الكراهة في الاصح احترازا
عما قيل يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية الجامع الصغير
ولا ان يختنه فان فعل وهلك به ضمن كذا في الخانية كتاب
اللقطة وهي اسم للقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي واللقطة
في غيره ندب رفعها لصاحبها لانه ان تركها ربما يصل اليها يد خائنة فيكتمها
عن مالكها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق
ولهذا قالوا يجب اذا خاف الضياع كما مر فان اشهد عليه بان اخذه ليرده
على صاحبه وعرف في مكان وجد فيه وفي الجامع بان ينادي اي وجدت
لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه الى ان علم ان
صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعدها كالاطعمة المعدة للاكل
وبعض الثمار كانت امانة عنده حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت
او اخذت من الحل او الحرم وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى
ان يجي صاحبها فينتفع اي الرافع بها اي باللقطة لو فقيرا والا
تصدق بها على فقير ولو على اصله من الاباء والامهات الفقرا وفرعه
من الاولاد واولادهم الفقرا وعرسه الفقيرة فان جا صاحبها اجازه اي

التصدق

التصدق وله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قايمة والا ضمن صاحبها
الاخذ او الفقير بلا رجوع منهما يعني اذا ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن
الفقير لا يرجع على الاخذ وان لم يشهد عطف على قوله فان اشهد فان اقر اي
الملتقط باخذها له نفسه ضمن وفاقا انه هلكت في يده لانه متعد وان تصادقا
اي الملتقط والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقهما
حجة في حقهما وصار كالبينة وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب
اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد الا عند ابي يوسف بل القول له في انه اخذه للرد
وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه تركه لخوفه من اخذ الظالم ايا ها قالوا
لم يضمن ذكره الزيلعي كذا البهيمة في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها
اي البهيمة بلا اذن القاضي تبرع وبه اي باذنه دين على صاحبها فاذا حضر ياخذه
منه الملتقط بحكم القاضي واجر القاضي ما له نفع اي ينتفع به بالاجارة كالفرس
والبغل والحمار والثور وانفق عليها منه يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده ان
المالك لو كان حيا لحضر لان فيه ابقا العين على ملكه بلا الزام الدين عليه قال في
الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك يفعل بالابق ولم اجده في غيرهما بل وجد
في المحيط والبدايع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الابق لاحتمال
انه يابق ولهذا تركته وما لا نفع له من البهايم كالشاة ونحوها اذن القاضي
بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها لو امر به الاصح انه كان الانفاق
هو الاصلح والا امر ابتدا ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة الدارة مستاصلة
وللمنفق حبسها اي منع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان بقاها الى
الان كان بنفقته فصار كانه استفاد الملك منه فان هلكت بعد حبسه
سقطت لانه في معنى الرهن فيهلك بما حبسه به وقبله لا اذ لا تعلق له به
وانما ياخذ حكم الرهن عند اختيار الحبس ببينة عينها علامتها حل الدفع
لقوله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها
وهذا الامر للاباحة لان وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يجب بلا حجة

Copyright © King Saud University